

مرسوم رقم 85 - 15 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يتضمن تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1979 والمتعلق بالجمعيات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 176 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعية،

- اقتراح خدمات المرشدين المحليين على الزائرين،

- وضع وثائق تحت تصرف الجمهور تساعد على تنظيم الإقامة والتنقل،

- المساهمة في حماية المواقع السياحية والممتلكات التاريخية والاماكن الطبيعية وصيانتها،
- المشاركة في التنشيط الفنى والثقافى المعلى،

- تنظيم مبادلات مع مكاتب السياحة الوطنية والاجنبية،

- المساهمة فى الحفاظ على التقاليد والفنون الشعبية والتعريف بقيمها الأصيلة.

المادة 3 : يخضع مكتب السياحة للمرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 المذكور أعلاه، وينظم ويعمل طبقا لاحكامه.

المادة 4 : يتعين على مكتب السياحة أن ينضم الى اتحادية مكاتب السياحة فى الولاية التى يوجد بها.

الفصل الثانى

الاتحادية الولائية لمكاتب السياحة

المادة 5 : تتكون اتحادية مكاتب السياحة فى الولاية من جميع مكاتب السياحة المسجلة قانونيا، التى لها مقر فى الولاية.

المادة 6 : تقوم اتحادية الولاية بما يأتى :

- تنسيق عمل جميع مكاتب السياحة التى لها مقر فى الولاية وتنشيطه وتوجيهه ومراقبته،

- تمثيل مصالح مكاتب السياحة فى الولاية لدى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة،

- الموافقة على برنامج العمل السنوى لجميع مكاتب السياحة فى الولاية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 177 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد اختصاصات البلدية والولاية وصلاحياتهما فى القطاع السياحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

مكاتب السياحة

المادة الاولى : مكتب السياحة جمعية يؤسسها، طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، أشخاص طبيعيين أو معنويون يهتمهم أمر ترقية السياحة وتطويرها فى بلدياتهم.

المادة 2 : يتولى مكتب السياحة تطوير السياحة فى البلدية مع خلال تنمية ثروتها الطبيعية والتاريخية والثقافية والفنية.

وبهذه الصفة يقوم على الخصوص بما يأتى :

- ترقية الاعمال السياحية فى البلدية،

- مساعدة السياح الذين يزورون البلدية وتقديم يد المعونة لهم،

- اعلام السياح بالوسائل الملائمة فيما يخص امكانيات الإقامة والايواء وارشادهم الى ذلك،

- تنظيم زيارات أو رحلات سياحية فى البلدية للتعرف على المواقع السياحية والترفيهية المختلفة الانواع،

الفصل الثالث

الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة

المادة II : تتكون الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة من جميع الاتحاديات الولائية.

وتتولى على الخصوص ما يأتي :

- تنسق عمل جميع الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة وتنشطه وتوجهه وتراقبه،

- تبلغ توجيهات الوزير المكلف بالسياحة وتعليماته الى الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة،

- تتولى طبع أية نشرة تتعلق بالتمميم والتوعية وتوزيعها في مجال السياحة،

- تقترح على الوزير المكلف بالسياحة المبلغ الذي يقتطع من اشتراكات الاعضاء،

- توافق على برنامج عمل الاتحاديات الولائية لمكاتب السياحة،

- تشارك في أشغال الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بترقية السياحة،

- تنخرط، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في الهيئات الدولية التي تشترك معها في الهدف وتشارك في الاعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية.

المادة I2 : تشتمل ميزانية الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة على ما يأتي :

1- في باب الإيرادات :

- الاقتطاع من كل اشتراك يدفعه الاعضاء ويحدد الوزير المكلف بالسياحة مبلغه،

- الاعانة التي تخصصها لها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا،

- عائد منشوراتها.

المادة 7 : تحدد قواعد تنظيم الاتحادية الولائية لمكاتب السياحة وعملها بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالسياحة.

المادة 8 : تشتمل ميزانية الاتحادية الولائية على ما يأتي :

1- في باب الموارد :

- الاقتطاع من الاشتراكات التي يدفعها أعضاء مكاتب السياحة ويحدد مبالغها الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة،

- إيرادات الاعمال والتظاهرات والمنشورات والخدمات الاخرى،

- مبلغ التبرعات والوصايا،

- الاعانات التي قد تخصصها لها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية.

2- في باب المصاريف :

- المصاريف المرتبطة بهدفها،

- نفقات التسيير.

المادة 9 : يقدم كل سنة للوزير المكلف بالسياحة بيان عن وجود استعمال الأموال الآتية من الاعانات التي يحتمل أن تكون خصصت لها خلال السنة المالية المنصرمة.

تلتزم الاتحادية الولائية بعرض جميع الدفاتر والوثائق المتعلقة بعملها وتسييرها على المراقبة كلما طلب ذلك منها المدير المكلف بالسياحة في الولاية أو ممثلها أو أى عون يعتمده الوزير المكلف بالسياحة لهذا الغرض.

المادة 10 : يتعيّن على كل اتحادية ولائية أن تنضم الى الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة.

2- فى باب المصاريف :

- المصاريف المرتبطة بهدفها.
- نفقات التسيير.

المادة I3 : يقدم كل سنة للوزير المكلف بالسياحة بيان عن وجود استعمال الاموال الواردة مع الاعانات التى تكون قد خصصت لها أثناء السنة المالية المنصرمة.

تلتزم الاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة بمرض مختلف دفاترها وجميع الوثائق المرتبطة

بعملها وتسييرها على أى عون يعتمده الوزير المكلف بالسياحة لهذا الغرض.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985.

الشاذلى بن جديد